

## أحكام القرآن

فليؤد الذي أوّتمن أمانته وقال في اليتامى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم .  
وذلك أن ولي اليتيم إنما هو وصي أبيه أو وصي وصاه الحاكم ليس أن اليتيم استودعه  
والمدفع إليه غير المستودع وكان عليه أن يشهد عليه إن أراد أن يبرأ و كذلك الوصي